تقييم أداء المراقب الشرعي بالمصارف التجارية التي تطبق نظام النوافذ الإسلامية

د. أحمد بلقاسم التواتي*
أ. طلال عمر قفـــــــــه**

الملخص:

هدفت هذه الورقة إلى تقويم عمل المراقب الشرعي بالمصارف التجارية الليبية، وتمثلت عينة الدراسة في خمسة مصارف تجارية ليبية وهي: مصرف الوحدة، ومصرف الجمهورية، ومصرف الواحة، ومصرف شمال إفريقيا، والمصرف التجاري الوطني.

واعتمدت الورقة على دراسة وتحليل أربعة متغيرات تتعلق بعمل المراقب الشرعي وهي: الاستقلالية، والتأهيل العلمي والعملي، ومركزية هيئة الرقابة الشرعية، وكذلك دور الدولة في دعم المراقب الشرعي. واستخدمت الدراسة أسلوب الاستبانة في جمع بيانات الدراسة، حيث تمثلت عينة الدراسة في 178 مفردة من العاملين بالمصارف عينة الدراسة، وتم استخدام أسلوب التحليل الإحصائي الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) في تحليل البيانات، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

1- يتمتع المراقب الشرعي في المصارف الليبية بالاستقلالية اللازمة التي تؤهله للقيام بدوره الرقابي على العقود والعمليات التي تقوم بها المصارف.

2- هناك بعض التقصير والتقاعس من قبل هيئة الرقابة الشرعية المركزية في ممارسة دورها الرقابي على الهيئات الفرعية.

3- لم يتحصل المراقب الشرعي على التأهيل العلمي والعملي الأمر الذي يؤثر سلباً على ممارسته لعمله.

*- أستاذ مساعد بقسم التمويل والمصارف بالأكاديمية الليبية. (ahmad_twati@yahoo.com)
**- الأكاديمية الليبية.

4- لا يتلقى المراقب الشرعي الدعم المادي والمعنوي الكافي من الدولة.

كلمات مفتاحية: المراقب الشرعي-الرقابة الشرعية-الصيرفة الإسلامية-الاستقلالية.

المبحث الأول: الإطار العام للبحث

1.1 المقدمة:

أقدمت العديد من المصارف التجارية في ليبيا منذ عام 2009م على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي، سواء من خلال فتح النوافذ الإسلامية، أو إنشاء فروع مصرفية إسلامية، أو التحول الكامل، حيث يرجع دخول الخدمات المصرفية الإسلامية للقطاع المصرفي الليبي إلى المؤتمر الأول للخدمات المالية الإسلامية الذي عقد بأكاديمية الدراسات العليا برعاية مصرف ليبيا المركزي ومجوعة من المصارف التجارية الليبية، ومن ثم أصدر مصرف ليبيا المركزي عدة منشورات في عام 2009م بالسماح للمصارف التجارية بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، وأطلق عليها الخدمات المصرفية البديلة، وصدر منشور مصرف ليبيا المركزي رقم 2010/9م الذي ينص على ضرورة عرض المعاملات المصرفية الإسلامية على هيئات الرقابة الشرعية للتأكد من صحتها، ومن ثم صدر القانون رقم (46) لسنة 2012م بإضافة فصل خاص للصيرفة الإسلامية إلى قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م (cbl.gov.ly) ومن ثم حدثت عدة تطورات بمسيرة الصيرفة الإسلامية في ليبيا كان أبرزها في عام 2013م صدور قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2013م بمنع التعامل بالربا، والذي اجبر كامل القطاع المصرفي إلى التحول إلى الصيرفة الإسلامية.

تمارس المصارف الإسلامية نشاطاتها بالاستفادة من أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي، والاستفادة من التجارب العملية للمصارف التجارية بما لا يخالف

الشريعة الغراء، وذلك باستقراء الأحكام الفقهية في الجوانب المستحدثة والجديدة من المعاملات المصرفية عن طريق الاجتهاد واستنباط الفقهاء وعلماء الشريعة في العصر الحاضر على ضوء الأصول الشرعية المقررة الثابتة، والنصوص الفقهية الواسعة (العيادي، 2010، ص107)، وهذا الأمر الذي حتم على هذه المصارف توفير كافة السبل الرقابية للمتابعة والتأكد من أن العمل المصرفي يسير وفقاً لما أكدته الشريعة الإسلامية، حيث نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) على تعيين هيئة رقابة شرعية ومراقب شرعي طوال العام لمراقبة النشاط (قشوط، 2013، ص248).

ويلعب المراقب الشرعي دوراً رئيسياً ومهماً في المصارف الإسلامية، خصوصاً الحديثة العهد بالصيرفة الإسلامية، ويتوقف عليه ضمان شرعية المعاملات ومطابقتها للشريعة الإسلامية. لذلك سنحاول في هذه الورقة البحثية تقييم أداء المراقب الشرعي بالمصارف التجارية الليبية.

2.1 مشكلة الدراسة:

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمتابعة العقود التي تنتجها المصارف، والتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال مراقبين شرعيين يراقبون سير العمل، إلا أن دور المراقبين الشرعيين في المتابعة والرقابة على العقود التي تنتجها المصارف التجارية الليبية في صيغة المرابحة، لم يكن وفقاً للمستوى المطلوب، حيث حدث كثير من التخبط والتردد في العمل بهذه العقود، فنجد أن المصارف تنتج هذه العقود تارة، ويوقف العمل بها تارة أخرى، سواء كان الإيقاف صادراً من دار الإفتاء أو مصرف ليبيا المركزي، وتسعى هذه الدراسة إلى تقويم دور المراقب الشرعي

الذي يقوم بالرقابة والإشراف على شرعية هذه العقود، وذلك من خلال عدة عوامل، منها ما يتعلق بالمراقب الشرعي نفسه، ومنها ما يتعلق بالمصرف.

وبناء على ذلك يمكن وضع مشكلة الدراسة في صيغة التساؤلات الآتية:

1- هل يوجد لدى المراقب الشرعي تأهيل علمي وعملي مناسب يؤهله للرقابة على العقود والمنتجات الإسلامية التي تنتجها المصارف؟

2- هل يتمتع المراقب الشرعي بالاستقلالية الكافية بالصورة التي تجعله بعيدا عن أية ضغوطات من إدارة المصرف؟

3- هل يُسمح للمراقب الشرعي بممارسة الرقابة الشرعية على جميع العقود التي تصدرها المصارف التجارية الليبية أم يختص بمراقبة المعاملات المحالة إليه فقط؟

4- هل يوجد جهة داعمة أو دعم من الدولة لعمل المراقب الشرعي، من ناحية المزايا المادية والإدارية والحماية القانونية على غرار ديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية؟

3.1 أهداف الدراسة:

1- التعرف على عمل المراقب الشرعي، وتقويم دوره وفاعليته في المصارف التجارية الليبية.

2- معرفة المعوقات التي تعيق عمل المراقب الشرعي.

3- الإسهام في معالجة المشكلات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية بشكل عام، والمراقب الشرعي بشكل خاص للبدء في العمل في المصارف الإسلامية بصورة شرعية وصحيحة بعيداً عن الشك وعدم الثقةِ.

4- إبداء توصيات مناسبة للإسهام في تصويب وتطوير عمل المراقب الشرعي.

4.1 أهمية الدراسة:

إثراء المكتبة العلمية بموضوع البحث الذي يختص في جانب من جوانب الصيرفه الإسلامية، وهو عمل المراقب الشرعي في المصارف التجارية، حيث يلاحظ قلة المراجع والكتابات في هذا الموضوع، حيث تمثل المصارف قطاعاً مهماً في الاقتصاد الليبي، ونتيجة لاتجاه هذا القطاع نحو الصيرفة الإسلامية فإن هذه الدراسة مهمة للمجتمع في أنها تدرس عمل المراقب الشرعي الذي يقوم بالتأكد من مطابقة العمل المصرفي للشريعة الإسلامية، ومن ثم التأكيد على شرعية المعاملات والخدمات التي تقدمها المصارف للمستثمرين، وللاقتصاد الليبي، وللمجتمع بصفة عامة.

5.1 فرضيات البحث:

من خلال استعراض مشكلة وتساؤلات الدراسة يمكن وضع الفرضيات الآتية والتي تم صياغتها في شكل أربع فرضيات عدمية:

HO1: لا يوجد تأهيل عملي وعلمي مناسب للمراقبين الشرعيين.

HO2: عدم استقلالية هيئة الرقابة الشرعية (المراقب الشرعي) عن إدارة المصرف.

HO3: لا توجد جهة عليا أو جهة مركزية مستقلة على مستوى الدولة تتبع لها هيئات الرقابة الشرعية الفرعية.

HO4: لا يوجد دعم حكومي لهيئات الرقابة الشرعية عموماً، والمراقب الشرعي خصوصاً.

6.1 مبررات اختيار البحث:

هناك العديد من المبررات التي شجعت الباحثيْنِ في اختيار موضوع الورقة، والخوض فيه بالدراسة أهمها:

1- حركة الإقبال التي يشهدها القطاع المصرفي الليبي للتحول إلى الصيرفة الإسلامية.

2- الدراسات العلمية في موضوع هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي في ليبيا قليلة جداً وبحاجة إلى إثراء.

3- أهمية الدور الذي يقوم به المراقب الشرعي في الرقابة على العقود والصيغ الإسلامية، الأمر الذي يحتم على المهتمين بالبحث في مجال الصيرفة الإسلامية بتقييم هذا الدور المهم، والتأكد من سيره في الطريق الصحيح.

4- فتح آفاق جديدة لبحوث أخرى في هذا المجال وخصوصاً في ليبيا.

7.1 محدات الدراسة:

1- قلة المراجع التي تتناول موضوع هيئة الرقابة الشرعية بشكل عام، والمراقب الشرعي بشكل خاص، فأغلبية المراجع سواء كانت في المكتبات أو المتوفرة عبر(الإنترنت) تتحدث عن الهيئة الشرعية والمراقب الشرعي بشكل من الإيجاز.

2- الروتين الإداري لدى المصارف بطلب عدة إجراءات قبل استلام صحائف الاستبيان.

3- عدم إدراك بعض العاملين بالمصارف لأهمية البحث العلمي في معالجة المشكلات، وذلك بانتهاجهم أسلوب المماطلة وعدم الاكتراث عند الإجابة على أسئلة الاستبيان، الأمر الذي أدى إلى صعوبة توزيع واستلام صحائف الاستبيان.

8.1 منهجية الدراسة:

1.8.1 المنهج المتبع:

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الظاهرة محل الدراسة والمتمثلة في (تقييم أداء المراقب الشرعي).

2.8.1 مصادر جمع البيانات:

أ- مصادر أولية: تم تصميم صحيفة استبيان لغرض جمع البيانات الأولية الخاصة بالدراسة العملية، بالإضافة إلى المقابلات الشخصية مع بعض المراقبين الشرعيين والمختصين بالمصارف، حيث تمت الاستفادة من هذه المقابلات في وضع الإطار العام لأسئلة ومحاور استبانة الدراسة.

ب- مصادر ثانوية: جمع البيانات الثانوية، وذلك من خلال الاطلاع على الكتب، والمراجع، والمجلات، والدوريات، والبحوث، والإنترنت، وذلك لإثراء الجانب النظري من الدراسة.

3.8.1 أسلوب التحليل الإحصائي:

تم استخدام عدة اختبارات إحصائية لاختبار فرضيات الدراسة، حيث تم استخدام اختبار كرونباخ الفا، والوسط الحسابي، والانحراف المعياري، والتكرارات والنسب المئوية، واختبارt، وقد تم اعتماد مستوى معنوية 5%، وقد تم استخدام أسلوب التحليل الإحصائي الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) في تحليل البيانات.

9.1 مصطلحات البحث:

1- المراقب الشرعي: هو ممثل هيئة الرقابة الشرعية الدائم في المؤسسة المالية، وهو يتبع المدير العام من ناحية الأداء الوظيفي، ولكنه يتمتع بالاستقلال عنه من ناحية التعيين والأجور، والمكافآت والحوافز، والتقييم إذ يتبع رئيس مجلس الإدارة مباشرة. (شحاته، 1996، ص 11)

2- المصرف الإسلامي: هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد، أخذاً أو عطاءً. (عريقات وعقل، 2010، ص109)

3- هيئة الرقابة الشرعية: هي جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المصارف الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المصرف ومراقبتها والإشراف عليها، للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمصرف. (بن عمارة، 2013، ص184)

4- استقلالية المراقب الشرعي: وهي تمكين المراقب الشرعي من حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية، بحيث تكون له سلطة تمكنه من ممارسة اختصاصاته بتجرد وحرية تامة. (حميش، 2007، ص 113)

10.1 الدراسات السابقة:

دراسة (شحاته) بعنوان:

الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

هدفت الدراسة إلى التعريف بهيئة الرقابة الشرعية، وأهميتها، ومهامها، وموقعها في المصرف، وشروط ومتطلبات العمل بها، وتركزت الدراسة على الجانب النظري لتأصيل عمل وأهداف الرقابة الشرعية، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

1- يجب أن تتبع هيئة الرقابة الشرعية إلى الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة، ويكون لها وضع بارز في الهيكل التنظيمي للمصرف.

2- يتمثل نطاق عمل الرقابة الشرعية كافة أنشطة المصرف الإسلامي، وتقوم بتدقيق كافة العقود والوثائق، والمستندات، واللوائح والنظم، ويكون لها الحق في الحصول على البيانات والإيضاحات التي تراها ضرورية لأداء عملها.

3- تتم عملية الرقابة الشرعية على ثلاث مراحل وهي: الرقابة السابقة قبل التنفيذ، والرقابة المتزامنة، والرقابة اللاحقة، وتكون قرارات الهيئة وتوجيهاتها وتوصياتها لازمة ونافذة.

دراسة (عمر، 2003) بعنوان:

أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية

هدفت الدراسة إلى بيان مفاهيم وخصائص كل من نموذجي الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، وتوصيف الوضع القائم للهيئات الشرعية في إطار هذين النموذجين، وقد خلصت الدراسة إلى أن المدخل المناسب لتطوير، وتفعيل دور الهيئات الشرعية هو نموذج المهنية المؤسسية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

1- أن تتكون الرقابة الشرعية من ركنين أساسيين وهما: الهيئة الشرعية والمراقب الشرعي.

2- ضرورة التأهيل المهني لأعضاء الرقابة الشرعية ويكون ذلك بركنين أساسيين هما التأهيل العلمي، والتأهيل العملي.

3- أن تتمتع الهيئة الشرعية والمراقب الشرعي بالاستقلالية المناسبة لأداء العمل.

4- ضرورة التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية المحلية فيما بينها عن طريق هيئة موحدة على شكل المؤسسات الدولية مثل التنسيق من خلال هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

دراسة (عليات، 2006) بعنوان:

الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية

هدفت الدراسة إلى التعريف بعمل الرقابة الشرعية وأهميتها في المصارف الإسلامية، وتمثلت عينة الدراسة في أربع مؤسسات وهي: البنك الإسلامي العربي

فلسطين، وبيت التمويل الكويتي، وشركة الراجحي بالسعودية، وبنك دبي الإسلامي، وتم الاعتماد على اللقاءات والمقابلات في جمع البيانات، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

1- يوجد بعض المآخذ على المصارف الإسلامية مما يجعلها في أمس الحاجة إلى جهة تضبط وتصحح مسارها تسمى الرقابة الشرعية ولها مسميات أخرى.

2- وجود الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية أمر ضروري لضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو أمر واجب شرعاً إذا كان الالتزام لا يتحقق إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

3- يختلف الموقع التنظيمي وطريقة تعيين وتحديد مكافآت وشروط وتخصصات ومدة عمل وإعفاء، وعدد أعضاء الرقابة الشرعية من مصرف إسلامي إلى آخر.

دراسة (محمد، 2009) بعنوان:

تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

هدفت هذه الدراسة إلى استعراض مفهوم أهمية ودور الرقابة الشرعية في المصارف، وواقع وعمل هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي، وذلك بالإشارة إلى بنك دبي الإسلامي كنموذج في التزامه بتطبيق الأحكام الشرعية في تعاملاته المصرفية والمالية، وإبراز التحديات التي تواجه عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ولتحقيق أهداف البحث والإلمام بكافة جوانبه استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

1- تُعد الهيئات الرقابية الشرعية أداة رقابية على عمل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية للتحقق من سير عملها وفقا للقواعد الشرعية.

2- وجود تباين في مفهوم الرقابة الشرعية، ومن ثم في العمل الذي تقوم به الجهات التي تقوم بهذه الرقابة، وتتنوع صور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وتتباين فيما بينها، وتختلف هياكلها ومسمياتها تبعاً لهيئات الفتوى.

3- هناك جملة من التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية في ممارسة عملها، ومرد ذلك يرجع إلى التحديات المصرفية العالمية من جهة، وقلة الخبرات بحقيقة المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية من جهة أخرى، كما أن معظم العاملين بها من أصحاب التكوين الاقتصادي والقانوني، وتنقصهم الدراية بقواعد الاقتصاد الإسلامي.

دراسة (امحمد، 2010) بعنوان:

تجربة مصرف الجمهورية في بيع المرابحة للأمر بالشراء (دراسة تحليلية تقويمية)

هدفت الدراسة إلى تقييم تجربة مصرف الجمهورية في بيع المرابحة للأمر بالشراء، وذلك من خلال ثلاثة معايير أساسية وهي: معيار الضوابط الشرعية، ومعيار الربحية، ومعيار التوظيف والاستثمار، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

1- التزام المصرف من الناحية النظرية بالمستندات والعقود الخاصة بعمليات المرابحة للأمر بالشراء.

2- عدم وجود أعضاء للمراقبة الشرعية بالفروع والاكتفاء بالمراجعين الداخليين، وعدم وجود لوائح معتمدة تنظم إجراءات التعيين والاستغناء لأعضاء الهيئة الشرعية، وكذلك عدم تحديد واجبات ومسؤوليات أعضاء الهيئة الشرعية وهيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى عدم وجود إدارة خاصة للمراقبين الشرعيين.

3- عدم وجود آلية واضحة ومعتمدة لانسياب التقارير الخاصة بأعضاء الرقابة الشرعية، وإحالة تقاريرها إلى مدير مشروع الصيرفة الإسلامية بدلا من الهيئة الشرعية.

4- نمو وتطور التوظيف والاستثمار بالمرابحة للأمر بالشراء.

5- عدم وجود أدلة عمل من الجهات المختصة، ودمج حسابات المرابحة مع الحسابات التقليدية في بعض الفروع، وعدم إظهارها مستقلة في المراكز المالية للفروع، بالإضافة إلى معاملة أرباح المرابحة محاسبياً كحسابات الفوائد التقليدية.

دراسة (بنتين،2011) بعنوان:

تقدير فاعلية وآثار الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

هدفت الدراسة إلى التعريف بفاعلية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ودورها في تطوير الأداء المصرفي، وتمثلت عينة الدراسة في رؤساء وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي الأردني، والمصرف العربي الإسلامي الدولي، ومصرف فيصل السوداني، ومصرف فيصل الإسلامي المصري، وتم الاعتماد على أسلوب الاستبانة في جمع البيانات، وكذلك تحليل القوائم المالية للمصارف عينة الدراسة. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

1- إن هيئة الرقابة الشرعية تؤثر في البيئة المصرفية، حيث تقوم بابتكار منتجات وعقود مصرفية إسلامية جديدة ومتطورة، وتقوم بتصويب وتعديل الأعمال المخالفة للشريعة، ومنع التجاوزات، وتقوم بتصويب الأخطاء الناتجة عن تطبيق عقود المعاملات والتمويلات لمواكبة التطور في أساليب الائتمان والاستثمار.

2- إن المصارف الإسلامية تلتزم بتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية، فالمصارف الإسلامية قامت بوقف العديد من المنتجات غير المشروعة، وتعديل بعض الأجزاء من المنتجات وتقديم البديل الشرعي لها، وذلك وفقاً لآراء العلماء والمختصين في الشريعة.

3- إن هيئة الرقابة الشرعية تعمل على تطوير أداء المصارف الإسلامية، حيث تسهم الهيئة في رفع كفاءة عمليات التمويل، وتقوم المصارف الإسلامية بتوظيف كل ما أتيح لها من موارد وودائع وحسابات استثمار لتحقيق معدلات عالية من العوائد، وبتكلفة منخفضة وجودة عالية.

دراسة (مصطفى، 2011) بعنوان:

مقومات الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية

هدفت الدراسة إلى التعريف بالرقابة الشرعية ومسمياتها، وأدلة وجودها، وأهميتها ومتطلبات عضويتها، واستقلاليتها، والتحديات التي تواجهها، وقد تركزت الدراسة على الجانب الفقهي والنظري، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

1- تعطي هيئة الرقابة الشرعية الثقة في عمليات المصارف الإسلامية، وتمنح المتعاملين الاطمئنان إلى شرعية العمليات المصرفية وتوافقها مع الشريعة الإسلامية.

2- إعادة النظر في تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، وتبعيتها الإدارية والمالية، والشروط المطلوبة لعضويتها.

3- ضرورة التواصل بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الشرعية والاقتصادية بالجامعات والمراكز البحثية ودور الإفتاء، والاهتمام بالمقررات الدراسية داخل الكليات الشرعية والاقتصادية لتوفير اللبنة الأولى للعنصر البشري لهيئات الرقابة الشرعية.

4- ضرورة تضمين الفتاوى والقرارات الشرعية خطوات وآليات التنفيذ.

5- ضرورة وضع صندوق لتلقي الشكاوى خاص بهيئة الرقابة الشرعية في المركز الرئيسي والفروع الأخرى بالمصرف.

11.1 ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تركز هذه الدراسة على تقييم أداء المراقب الشرعي بصفة مستقلة، أما باقي الدراسات، فقد درست هيئة الرقابة الشرعية بشكل عام، كذلك اختلفت في عينة الدراسة، فقد تناولت خمسة مصارف تجارية ليبية تضم القطاعين الخاص والعام، بالإضافة إلى أنها دراسة تطبيقية ركزت على حالة عملية تختص بتقييم أداء المراقب الشرعي، في حين أن أغلب الدراسات السابقة كانت نظرية فقهية فلسفية فلم تركز على حالة تطبيقية محددة، وتعد هذه الدراسة من الدراسات القليلة أو الدراسات الأولى على حسب علم الباحثيْنِ في بيئة المصارف الليبية.

المبحث الثاني: الجانب النظري

1.2 مفهوم الرقابة الشرعية وأهدافها:

1.1.2 مفهوم الرقابة الشرعية:

يقصد بالرقابة الشرعية "متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تحكم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي يطبق عليها الفتاوى والتفسيرات الشرعية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير. (بن عمارة، 2013، ص182)

2.1.2 أهداف الرقابة الشرعية:

تسعى الرقابة الشرعية لتحقيق العديد من الأهداف أهمها:

1- الابتعاد التام عن الفوائد والربا وتحري الحلال من المعاملات وتجنب حرامها.

2- تحفيز المصارف الإسلامية وكافة المتعاملين معها وغيرهم على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية حتى يعم الخير على المجتمع.

3- الاطمئنان من أن النظم الأساسية واللوائح الداخلية المختلفة قد أعُدت طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية والابتعاد عن كل ما يعارضها واعتباره باطلاً.

4- التأكد من أن اختيار العاملين قد تم على أسس شرعية.

5- تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبيان المشكلات والصعوبات التي تواجه سير العمل.

6- الإسهام والمشاركة في ابتكار صيغ تمويلية جديدة لتوظيف أموال المصرف في المجالات المشروعة، وذلك بالتعاون مع إدارة المصرف والعاملين وأجهزة الرقابة الأخرى (بن عمارة، 2013، ص183).

3.1.2 واجبات هيئة الرقابة الشرعية:

هناك عدة واجبات تتعلق بعمل هيئة الرقابة الشرعية لضمان التزام البنك بمبادئ الشريعة الإسلامية ومن بين هذه الواجبات ما يلي:

1- تقديم المشورة وإبداء الرأي والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

2- حضور جلسات مجلس الإدارة لإبداء الرأي من الناحية الشرعية في الموضوعات المستحدثة التي يناقشها المجلس.

3- مراقبة تطبيق البنك لأحكام و قرارات هيئة الرقابة الشرعية.

4- طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لمناقشة وشرح وجهة النظر الشرعية في بعض المسائل المطروحة في البنك كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

5- تقديم تقرير دوري إلى مجلس الإدارة والمدير العام عن الأعمال المنجزة من قبل الهيئة مبين فيه ملاحظاتها وقراراتها.

6- المصادقة على البيانات المالية السنوية للبنك وتقديم تقرير شامل للهيئة العمومية عن الأعمال التي قامت بها الهيئة خلال السنة المالية المنتهية (العجلوني، 2008، ص152).

4.1.2 الصعوبات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية:

تعرضت هيئة الرقابة الشرعية للعديد من الصعوبات بسبب حداثة عملها، وكثرة المستحدث من المنتجات المصرفية والمالية المختلفة، ومن أهم هذه الصعوبات ما يلي:

1- قلة العلماء الشرعيين المختصين بالأمور الاقتصادية وخاصة المالية منها، وعدم وجود جيل ثان مؤهل للعمل كمراقبين شرعيين، فالكوادر الموجودة الآن إما أن تكون ملمة بأمور الفقه، وإما أن تكون ملمة بأسس الاقتصاد الإسلامي، ولا يوجد من لديه القدرة على الجمع بين الثقافتين (الفقهية والاقتصادية)، على الرغم من ذلك فإن الجيل الأول من المراقبين الشرعيين اكتسب الخبرة العملية الكافية التي مكنتهم من القيام بالدور المزدوج.

2- التطور السريع في المعاملات الاقتصادية التي يغلب عليها الطابع الربوي، والاستنباطات الفقهية التي يجب أن تجاري الأحداث كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة.

3- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، والذي قد يؤدي في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها.

4- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات وعدم تبلور مفهوم الرقابة والضغوط التي قد تمارس لإباحة بعض التصرفات.

5- ضيق اختصاصات الهيئة فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب (مصطفى، 2012).

5.1.2 استقلالية هيئة الرقابة الشرعية:

المراد باستقلالية هيئة الرقابة الشرعية تمكين الهيئة الشرعية من حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية، بحيث تكون لها سلطة تمكنها من ممارسة اختصاصاتها بتجرد وحرية تامة، فلا يجوز أن تتأثر الهيئة بأي نوع من الضغوط الخارجية أو الداخلية التي قد تؤثر بشكل سلبي على ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات، سواء كانت الضغوط السلبية متمثلةً في إدارة المؤسسة أو مجلس إدارتها أو الجمعية العمومية أو أية جهة أخرى.

وتمثل الاستقلالية الضمانة القانونية والأدبية التي توفر حرية اتخاذ الفتوى والقرار الشرعي من هيئة الرقابة الشرعية بموضوعية وتجرد وحيادية، وبعيداً عن أية ضغوط قد تؤثر في أداء هيئة الرقابة الشرعية لدورها الحيوي المهم (حميش، 2007، ص 99).

ولضمان تحقيق الاستقلالية الكاملة لهيئة الرقابة الشرعية، يجب أن تتبع هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العامة للمساهمين، وجرى العرف أن يُرشح أعضاؤها بمعرفة مجلس الإدارة، ويتم التعيين بمعرفة الجمعية العامة وهي التي تحدد أتعابها ولها حق عزلها، أي أن الجمعية العامة تقوم باختيار رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وهي التي تقوم بتحديد مخصصاتها من مكافآت وأتعاب مما يجعل هذه الهيئة مسؤولة مسؤولية كاملة أمام المساهمين وأصحاب المشروعات الاستثمارية والمتعاملين مع المصرف، ولهم الحق في مقاضاتها إذا أصابهم ضرر بسبب الاعتماد على التقارير (بن عمارة، 2013، ص 188).

6.1.2 مراحل هيئة الرقابة الشرعية:

هناك ثلاثة مستويات أو ثلاث مراحل للرقابة الشرعية وهي:

1- الرقابة السابقة (الوقائية): وتتم هذه المرحلة من خلال اشتراك هيئة الرقابة الشرعية مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات ونظم العمل الخاصة بمباشرة العمليات لجميع معاملات البنك، ومن ثم تأكيد خلو المعاملات التي تتم على هذه العقود أو العمليات من المحظورات الشرعية (الحضيري، 1995، ص310)

2- الرقابة المتزامنة (العلاجية): تقوم هذه الرقابة على مراجعة كافة معاملات البنك الإسلامي للتأكد من مطابقتها والتزامها في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، فإذا ما وجد هناك إخلال أو قصور بادرت هيئة الرقابة إلى لفت نظر الأقسام المختصة، أو إخطار رئيس مجلس إدارة البنك بهذا القصور وإجراء التعديلات التي يتعين إجراؤها في نظام العمل أو في طريقة تقديمه ليتوافق العمل مع قواعد الشريعة الإسلامية. (الحضيري، 1995، ص 311)

3- الرقابة اللاحقة (التكميلية): وتهدف هذه الرقابة اللاحقة إلى التأكد من أن المعاملات قد نفذت من بدايتها إلى نهايتها طبقا للتوجيهات والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، ويرتكز هذا النوع من القيام بالرقابة على العمليات التي قام بها المصرف بعد إتمامها واستكمالها للتأكد من أنها تطابق قواعد الشريعة، حيث يقوم الجهاز الشرعي بمراجعة أعمال المصارف ومعاملاته للتحقق من أمرين وهما:

أ- إن ما قامت إدارة المصرف بتنفيذه من عمليات أو معاملات، ولم يسبق عرضها على الجهاز قد تم موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- إن ما قامت إدارة المصرف بتنفيذه من عمليات ومعاملات وسبق عرضها على الجهاز قد تم موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما أن هذه المرحلة تهدف إلى كشف ما قد يقع من مخالفات مالية وأخطاء بعد وقوعها (بن عمارة، 2013، ص190).

2.2 المراقب الشرعي:

1.2.2 تعريف المراقب الشرعي:

تعددت التعريفات التي تبين ماهية المراقب الشرعي نذكر منها ما يلي:

- المراقب الشرعي: هو حلقة الوصل أو الجسر الموصل بين الهيئة الشرعية من جهة ووحدات الإنتاج المختلفة داخل البنك من جهة أخرى (www.islamifn.com).

- المراقب الشرعي: هو ممثل هيئة الرقابة الشرعية الدائم في المؤسسة المالية، وهو يتبع المدير العام من ناحية الأداء الوظيفي، ولكنه يتمتع بالاستقلال عنه من ناحية التعيين والأجور والمكافآت والحوافز والتقييم، إذ يتبع رئيس مجلس الإدارة مباشرة (شحاته، 1996، ص11).

ويرى الباحثان أن المراقب الشرعي: هو رجل هيئة الرقابة الشرعية لدى المؤسسات المالية الإسلامية، الذي يقوم بالنيابة عنها بالرقابة والمتابعة والتأكد من أن كافة المستندات والمعاملات المالية داخل المؤسسة تسير وفقاً لما أقرته الشريعة الإسلامية، وإخطارها بكافة التجاوزات التي قد تحدث.

2.2.2 صفات المراقب الشرعي (ارشيد، 2001، ص 238 -239):

هناك العديد من الصفات الواجب توافرها في المراقب الشرعي حتى يستطيع أداء مهامه بكفاءة ومن أهم هذه الصفات ما يلي:

1- التواضع: ينبغي للمراقب أن يتصف بالتواضع ليقترب منه الصادقون وينبهونه لمواطن الخلل، ولأن للولاية أخلاقاً مذمومة تظهر سوء الطبع مع أن علو ذات اليد ونفوذ الأمر وقلة مخالطة الأكفاء تنشئ الكبر في النفس، والكبر والعجب يلبسان الفضائل ويكسبان الرذائل فقد قال -ﷺ-: (ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا زاد عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله).(صحيح مسلم).

2- حسن الخلق: على المراقب الشرعي أن يتصف بحسن الخلق لأن ذلك يكثر حوله الأصفياء ويقلل الأعداء فتسهل عليه الأمور الصعاب، وتلين له القلوب، وقد روي عن النبي -ﷺ- أنه قال (إن الله اختار لكم الإسلام ديناً فأكرموه بحسن الخلق والسخاء فأنه لا يكمل إلا بهما).

3- العلم (علم المراقب الشرعي): تقتضي طبيعة المراقب الشرعي الأمر بالمعروف والنهي عن ضده داخل المصرف، وهو محل قدوة ووظيفة ولاية، وكل صاحب ولاية متبوع، فتصرفاته قدوة للعاملين من غير أن يتكلم، وينبغي أن يكون ملماً بقدر من العلم في الأحكام الشرعية، وينبغي أن يكون عالما بما يقوم بتغييره أو يغلب على ظنه أن إنكاره للمنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع.

ومع هذا فإنه ينبغي أن تتوفر فيه جملة أمور حتى يكون عالماً بعمله منها:

أ- العلم بمقاصد الشريعة: والمقصود العام من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح العباد بكافة ضرورياتها وتوفير حاجاتهم وتحسيناتهم ولا يقدم واحدة على أخرى.

ب- معرفة فقه الواقع: ويقصد به الواقع العملي للمصارف أو المؤسسة معرفة دقيقة تفصيلية ليحدد المراقب الشرعي طبيعة تعامله مع هذا الواقع المصرفي.

ج- معرفة السياسة الشرعية: ويقصد بها فهم مقصود الولاية الشرعية فإذا علم المقاصد فيها تحقق الهدف وإذا غاب تاهت الولاية، وهذا يتطلب من المراقب معرفة

فقه الواقع العملي المصرفي، وأحوال العاملين بالمصرف والمتعاملين معه وحتى لا يخدع بظاهرة الأقوال والأفعال، ويعطي كل واقع حقه.

د- الفقه: لا يكون عمل المراقب الشرعي مثمراً إلا إذا كان عالماً بالفقه على وجه الإجمال، وتفصيلاً ما يخص فقه المعاملات المالية التي يتعامل بها المصرف الإسلامي، لأن العلم إمام العمل وهو تابع له.

3.2.2 اختيار المراقب الشرعي (ارشيد، 2001، ص 241-242):

تختلف الطريقة التي يتم بها اختيار المراقب الشرعي من دولة إلى أخرى، ولكن عند اختيار المراقب الشرعي من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو أية جهة أخرى لابد من وجود تصورات تكون غالبة لديها عند اختيار المراقب الشرعي وأعضاء الهيئة وهي كما يلي:

1- تعيين المراقب الشرعي فرض: وظيفة المراقب الشرعي هي فرض على القائم بأمر المسلمين عند وجوده، وفي حالة غيابه تقوم الجهة المسؤولة عن المؤسسة الإسلامية بدور التعيين، وتمنحه الاختصاصات المنوطة به والأعوان والمساعدين حتى يتمكن من أداء مهمته الدينية على الوجه الأكمل من الإرشاد والتوجيه والتصحيح وإظهار الحلال واجتناب الحرام في معاملات المؤسسة المالية الإسلامية.

2- اختيار الأصلح لهذا المنصب: وهذا شأن أي وظيفة شرعية فقد قال -صلى الله عليه وسلم- (من قلد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين) حديث صحيح رواه الحاكم

فهذه الوظيفة أمانة يذكر من وكل بها حكم الله في شؤون المعاملات حلالها وحرامها ولذا احتاجت الأصلح.

3- لا يعين في هذه الوظيفة من حرص عليها أو طلبها: فالمنصب من المنظور الإسلامي الشامل تكليف وليس تشريفاً، ولا يتحمل التكليف إلا من أعد نفسه لذلك من علم بالشريعة عموماً والاقتصاد، بالإضافة إلى السجية الحميدة، فلا يعطى الوظيفة إنسان يتطلع إلى المناصب لحظ نفسه من عز وجاه ومال ويخرج من الأهداف الحقيقية للمسؤولية.

4- التحقق من الصلاحية بالاختبار: فإن الاختبار قبل الاختيار للوظيفة له أصل في السنة المشرفة فحينما بعث رسول الله -ﷺ- معاذ بن جبل إلى اليمن امتحنه، قال: ((يا معاذ بم تقضِ)) قال: أقضي بكتاب الله، قال -ﷺ-: ((فإن جاء أمر ليس بكتاب الله، ولم يقض فيه نبي، ولم يقض فيه الصالحون)) قال: أؤم الحق جهدي، فقال -ﷺ-: ((الحمد لله الذي جعل رسول رسولِ الله يقضي بما رضي به رسول الله)) وهذا بحد ذاته الاختبار قبل الاختيار والتحقق من الصلاحية وكيف ستسير الأمور بعد توليه (ارشيد، 2001، ص 241-242).

4.2.2 مهام المراقب الشرعي:

من أهم المهام التي يقوم بها المراقب الشرعي ما يلي:

1- القيام بمتابعة كافة معاملات المصرف الإسلامي للتأكد من أنها تنفذ وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبيان المخالفات وأوجه القصور والأخطاء، وإخبار المدير العام بها لسرعة تصويبها.

2- تجميع المسائل التي تحتاج إلى إيضاحات أو تفسيرات أو فتاوى لعرضها على هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعاتها الدورية لاتخاذ اللازم نحو إصدار الفتاوى بشأنها، أو إلى رفعها إلى مجامع أو هيئات أو مراكز الفتوى الشرعية.

3- توجيه الدعوة إلى هيئة الرقابة الشرعية للاجتماع العاجل الفوري إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

4- الرد على التساؤلات التي ترسل إليه في ضوء ما لديه من علم ومعرفة، أو رفعها إلى هيئة الرقابة الشرعية في حالة تعذر ذلك.

5- إجراء المقابلات والاتصالات مع الجهاز التنفيذي في المصرف الإسلامي لتجميع البيانات والمعلومات اللازمة لأداء مهامه.

6- حضور اجتماعات بعض اللجان المهمة في المصرف الإسلامي، مثل: لجنة الاستثمار، ولجنة شئون العاملين، وغير ذلك.

7- الإشراف والمتابعة على أعمال معاونيه، وتقييم أدائهم وتذليل معوقات العمل التي تعترضهم.

8- تنظيم الندوات والمحاضرات واللقاءات المتعلقة بتنمية كفاءة ومعرفة العاملين بالفتاوى الشرعية والرد على استفساراتهم.

ويتمتع المراقب الشرعي بنفس حقوق هيئة الرقابة الشرعية من حيث الحصول على البيانات والمعلومات والإيضاحات، والإطلاع على كافة اللوائح والنظم والتعليمات التي يراها ضرورية لأداء عمله (شحاته، 1996، ص13).

5.2.2 عمل المراقب الشرعي:

1.5.2.2 أسلوب عمل المراقب الشرعي:

1- التخطيط: يحدد المراقب الشرعي هدف الرقابة وما يريد الوصول إليه، وذلك برسم السياسات والإجراءات، ووضع برامج العمل والجداول الزمنية، وهذا مبدأ إسلامي حث عليه القرآن الكريم في أكثر من موضع قال تعالى﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾. الآيــة:19 سورة الحشر

2- التنظيم: اهتم الإسلام بالتنظيم اهتماماً بالغاً حتى أنه حض على مفــردات وأبعــاد الوظيفة التنظيمية في أي نشاط إنساني، حيث يقول النبي -ﷺ-: ((إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم)) وبعد تحديد المراقب الشرعي للهدف ووضعه للخطة تبــدأ العملية التنظيمية، وفي التنظيم تحدد الواجبات والاختصاصات والأفراد الذين يــؤدون الأعمال، والوقت المحدد لإنجاز هذه الأعمال في دائرة التنظيم، وتصميم هيكل العمل، وتحديد المسؤوليات والعلاقات بين العاملين.

3- المتابعة: متابعة خطط العمل وتنفيذها، فالرقابة إما أن تكون سابقة عبر الإعــداد، أو مقترنة بالعمل وفق الخطة الموضوعة، فالعمل الرقابي هو ذاته عمل تنفيذي يحتاج إلى متابعة وتقييم حتى لا ينحرف عن هدفه الأساســي، فهــذا العمــل فيــه صــفة الاستمرارية لأن المتابعة تفيد في التأكد من سلامة التنفيذ.

4- الشورى: الشورى تؤدي غالباً إلى نجاح الأعمــال ســواء الرقابــة أو غيرهــا، بالإضافة إلى أن في المشاورة إتاحة للمراقب ليتعرف على من يراقبهم فيعرف مقدار علمهم وفهمهم وإخلاصهم، بالإضافة إلى الإمكانات والقدرات التي يتمتعون بها، فــضلاً عن أن المشاورة توجد الاحتكاك فتقلل من التوتر والجدل، وتجعل المراقبين والمراجعين أكثر قبولاً للتوجيهات، وهذا يؤدي إلى شعور العاملين بأن الرقابــة لا تفــرض عليهــا معايير وأساليب أو إجراءات، وإنما الرقابة تأتي في دائرة الإقناع والاقتناع.

5- أسلوب التدرج في العمل: التدرج في تطبيق السياسات والإجــراءات والأســاليب الرقابية تهدف إلى الرفق بنفسيات العاملين وإعطــائهم فــسحة مــن الوقــت لقبــول

التوجيهات والتمهيد لها، بدلاً من المفاجأة التي تولد مشاعر من الكراهية تجاه الرقابة الشرعية (ارشيد، 2001، ص243).

2.5.2.2 خطوات المراقب الشرعي في التوجيه ومعالجة المخالفات الشرعية (ارشيد، 2001، ص 247)

يتدرج المراقب الشرعي في متابعة المخالفات ومعالجتها والقضاء عليها، مع الأخذ في الحسبان نوع وحجم المخالفة وآثارها على المؤسسات، ومن بين هذه الخطوات ما يلي:

1- تنفيذ العقوبة والتدرج فيها: إذا بقي مصراً ولم يستجب، يكتب المراقب تقريراً مفصلاً، ويطلب من الإدارة إيقاع العقوبة على الموظف تتناسب وحجم الخطأ الذي ارتكبه وتكراره وإصراره عليه، فقد تصل العقوبة إلى درجة الفصل.

2- التذكير والتنبيه: على المراقب أن يذكر وينبه ويعلم سواء عن طريق النشرات أو الندوات العلمية أو إبداء الملاحظات عبر المتابعة للعمل، فإن في البيوع ضوابط شرعية يجهلها الكثيرون، وقد ينسى الموظف في زحام العمل فلا يميز بين أنواع المعاملات، وقد يتصرف دون السؤال ودون أن يجد التوجيه الكافي لإرشاده إلى الصواب.

3- الوعظ والتخويف من الله: وهذا الأسلوب يكون مع من ارتكب مخالفة شرعية وهو يعلم إما لتكاسل منه، وإما لأن هذا التصرف سيجلب للمصرف ربحاً أكبر، أو تصرف مجاملة لغيره من الناس، فيحتاج مثل هؤلاء إلى الوعظ والتخويف من آثار فعله في الآخرة، كإثم الربا وخطواته وعظيم جرمه وعقوبته يوم الحساب.

4- تشديد التهديد والغلظة في القول: فمن لم يُجْدِ الأسلوب السابق معه وأصر على المنكر إما استهزاء أو إمعانا في تمرير ما في نفسه من كبر، أو أنه لا يخطئ، فيكون

التشديد في القول، وتكون هذه المرحلة بين الموظف والمراقب مباشرة، وتهديده بأنه سيرفع الأمر إلى الإدارة العليا حال عودته إلى ذلك الفعل، فإن فعل رفع الأمر ليكون درساً لإخوانه من العاملين في المؤسسة.

5- إبلاغ المسؤولين ليعينوه على تغيير المخالفة الشرعية: في حالة عدم جدوى المراحل السابقة تأتي هذه المرحلة، فيبلغ المسؤولين لتوجيهه وإخطاره بالخطأ من غير أن يطلب منهم عقوبة له، بل يكتفي بالتوجيه المباشر من الإدارة، فيرتدع الموظف إن جاء التوجيه من الإدارة، والمدير إن جاءه التوجيه من رئيس مجلس الإدارة، وهكذا.

المبحث الثالث: الجانب العملي

1.3 مجتمع وعينة الدراسة:

تمثل مجتمع الدراسة في المصارف التجارية الليبية التي أقدمت على الصيرفة الإسلامية منذ فترة، سواء في شكل نوافذ، أو فروع قائمة، أو بالتحول الكامل للصيرفة الإسلامية، وعددها خمسة مصارف وهي: مصرف الجمهورية، ومصرف الوحدة، ومصرف شمال أفريقيا، والمصرف التجاري الوطني، ومصرف الواحة.

تمثلت عينة الدراسة في عينة قصدية من المديرين ومساعديهم ومديري الإدارات ورؤساء الأقسام والوحدات والمراقبين الشرعيين بالمصارف عينة الدراسة، وقد بلغ حجم عينة الدراسة 220 مفردة موزعين على المصارف عينة الدراسة، وقد تم استرداد 178 استبانة بنسبة استرداد قدرها 81%. ويوضح الجدول رقم (1) توزيع عينة الدراسة.

جدول رقم (1) توزيع عينة الدراسة

ر.ت	اسم المصرف	عدد الاستبانات الموزعة	عدد الاستبانات المسترجعة
1	مصرف الجمهورية	50	44
2	مصرف الوحدة	50	43
3	مصرف شمال أفريقيا	50	39
4	المصرف التجاري الوطني	50	42
5	مصرف الواحة	20	10
#	المجموع	220	178

2.3 تحليل البيانات الديموغرافية لمفردات عينة الدراسة:

الجدول رقم (2) تحليل البيانات الديموغرافية لمفردات عينة الدراسة

المتغير	الخيارات	التكرار	النسبة المئوية
الفئة العمرية	أقل من 30 سنة	17	%9.6
	من 31 إلى 40 سنة	58	%32.6
	من 41 إلى 50 سنة	81	%45.5
	أكثر من 50 سنة	22	%12.4
	المجموع	178	%100.0
المستوى التعليمي	ثانوية عامة أو أقل	02	%1.1
	دبلوم	38	%21.3
	ليسانس	07	%3.9
	بكالوريوس	106	%59.6
	ماجستير	24	%13.5
	دكتوراه	01	%0.6
	المجموع	178	%100.0
سنوات الخبرة	أقل من 10 سنوات	29	%16.3
	من 10 إلى اقل من 20	95	%53.4
	من 20 إلى اقل من 30	42	%23.6
	30 سنة فأكثر	12	%6.7
	المجموع	178	%100.0

المتغير	الخيارات	التكرار	النسبة المئوية
الموقع الوظيفي	مدير عام	00	%00.0
	مساعد مدير عام	01	%0.6
	مدير إدارة أو فرع	24	%13.5
	نائب / أو مساعد مدير إدارة أو فرع	22	%12.4
	رئيس قسم أو وحدة	122	%68.5
	غير ذلك	09	%5.1
	المجموع	178	%100.0

يلاحظ من خلال بيانات الجدول رقم (2) أن 58% من مفردات عينة الدراسة أعمارهم تفوق 40 سنة، وأن 78% منهم مستواهم التعليمي جامعي فما فوق، وأن 84% تقريبا من العينة يمتلكون سنوات خبرة أكثر من 10 سنوات، وأن جل أفراد العينة لديهم وظيفة رئيس قسم فما فوق، ويشغل 26% منهم في وظيفة نائب أو مساعد مدير إدارة أو فرع فما فوق، وهذا يؤكد أن العينة تمتلك الخبرة، والمستوى التعليمي، وكذلك المركز الوظيفي الملائم، مما يدعم قوة ونتائج البحث.

3.3 اختبار صدق وثبات أداة الدراسة:

1.3.3 صدق أداة الدراسة:

تم إعداد الصورة المبدئية لعبارات استبيان الدراسة بعد الاطلاع على العديد من المراجع العلمية، والدراسات السابقة في مجال موضوع الدراسة الحالية، وبعد ذلك تم عرض مسودة الاستبانه على عدد من الأساتذة المحكمين، وكذلك تم عرضها على عينة من العاملين بالمصارف، وذلك للتأكد من مدى ملاءمة عبارات الاستبيان لمجتمع الدراسة، وتم تعديل الاستبانه وفقا للملاحظات والاقتراحات، ومن ثم تم التوصل إلى الصورة النهائية للاستبيان.

2.3.3 ثبات أداة الدراسة:

تم استخدام معادلة (كرونباخ ألفا) لقياس درجة تناسق إجابات المستقصى منهم على كل الأسئلة الموجودة، وقد كانت كل المحاور أكبر من درجة (60%) المتعارف عليها لاعتماد تناسق أسئلة الاستبيان، والجدول رقم (3) يوضح نتائج اختبار كرونباخ ألفا.

جدول رقم (3) نتائج اختبار كرونباخ ألفا لاستبيان الدراسة

ت	المحور	عدد العبارات	ألفا كرونباخ
1	وجود تأهيل عملي وعلمي للمراقبين الشرعيين	05	0.624
2	استقلالية هيئة الرقابة الشرعية عن إدارة المصرف	09	0.772
3	وجود جهة عليا أو جهة مركزية على مستوى الدولة تتبع لها هيئة الرقابة الشرعية	06	0.838
4	وجود دعم حكومي لهيئات الرقابة الشرعية عموماً والمراقب الشرعي خصوصاً	05	0.903
	جميع العبارات	25	0.784

4.3 تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة:

1- اختبار الفرضية الأولى التي تنص على:

Ho1: عدم وجود تأهيل علمي وعملي للمراقبين الشرعيين

يوضح الجدول رقم (4) تحليل لإجابات أفراد عينة الدراسة حول محور (عدم وجود تأهيل علمي وعملي للمراقب الشرعي)

الجدول رقم (4) تحليل إجابات مفردات عينة الدراسة حول محور (وجود تأهيل علمي وعملي للمراقبين الشرعيين)

ت	محتوى الفقرة	الفئة	درجة الموافقة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري S.D	قيمة إختبار t	مستوى المعنوية p-value	الترتيب
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة					
1	يتمتع المراقب الشرعي بمؤهل علمي في تخصص فقه المعاملات	ت	03	18	08	146	03	2.281	0.736	41.33	0.000	3
		%	1.7	10.1	4.5	82.0	1.7					
2	يوجد لدى المراقب الشرعي إلمام بالنواحي المصرفية	ت	16	155	03	04	00	4.028	0.444	121.0	0.000	1
		%	9.0	87.1	1.7	2.2	00.0					
3	يتم اخذ معيار الخبرة في الحسبان عند القيام بتعيين المراقب الشرعي	ت	09	146	08	15	00	3.837	0.639	80.11	0.000	2
		%	5.1	82.0	4.5	8.4	00.0					
4	يتم إجراء اختبارات متخصصة لوظيفة المراقب الشرعي قبل شغل الوظيفة	ت	06	22	09	100	41	2.169	1.028	28.15	0.000	5
		%	3.4	12.4	5.1	56.2	23.0					
5	يشترط أن يحصل المراقب الشرعي على دورات متخصصة في مجال الشريعة والمصارف	ت	11	23	01	105	38	2.236	1.115	26.75	0.000	4
		%	6.2	12.9	0.6	59.0	21.3					
	الدرجة الكلية حول محور وجود تأهيل عملي وعلمي للمراقبين الشرعيين							2.910	0.524	74.00	0.000	

من الجدول رقم (4) نجد أن عبارة (يوجد لدى المراقب الشرعي إلمام بالنواحي المصرفية) جاءت في المرتبة الأولى، وكانت نسبة الإجابة (موافق) مرتفعة على هذه العبارة ويساوي (87.1%) بمتوسط إجابات يساوي (4.028) وهو أكبر من

(3) المتوسط الافتراضي لمقياس ليكارت الخماسي، وبانحراف معياري (0.444)، وأتت عبارة (يتم إجراء اختبارات متخصصة لوظيفة المراقب الشرعي قبل شغل الوظيفة) في المرتبة الأخيرة، بمتوسط إجابات يساوي (2.169) وهو أقل من (3) المتوسط الافتراضي لمقياس ليكارت الخماسي، وبانحراف معياري (28.15). وأن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة (للدرجة الكلية حول محور وجود تأهيل عملي وعلمي للمراقبين الشرعيين) يساوي (2.910) وهو أقل من (3) المتوسط الافتراضي لمقياس ليكارت الخماسي مما يشير إلى أن مفردات عينة الدراسة موافقون على عدم وجود تأهيل عملي وعلمي للمراقبين الشرعيين، ومن الجدول يلاحظ أن قيمة (t) المحسوبة لجميع عبارات المحور أكبر من قيمة (t) الجدولية التي تساوي (1.645) عند مستوى معنوية أقل من (0.05)، مما يتيح تعميم النتائج المتحصل عليها من العينة على مجتمع الدراسة، وهذا يؤدي إلى إثبات فرضية العدم والتي تؤكد بعدم وجود تأهيل علمي وعملي مناسب للمراقب الشرعي.

2- اختبار الفرضية الثانية التي تنص على:

Ho2: عدم استقلالية هيئة الرقابة الشرعية عن إدارة المصرف.

الجدول رقم (5) تحليل إجابات مفردات عينة الدراسة حول محور (استقلالية هيئة الرقابة الشرعية عن إدارة المصرف)

ت	محتوى الفقرة	الفئة	درجة الموافقة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري S.D	قيمة إختبار t	مستوى المعنوية p-value	الترتيب
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة					
1	يتلقى المراقب الشرعي أوامره من إدارة المصرف للبدء في عملية الرقابة	ت	08	140	07	20	03	3.730	0.785	63.40	0.000	6
		%	4.5	78.7	3.9	11.2	1.7					
2	يتمتع المراقب الشرعي بالاستقلالية اللازمة في اتخاذ القرارات دون الرجوع لإدارة المصرف	ت	07	12	02	79	78	1.826	1.024	23.78	0.000	9
		%	3.9	6.7	1.1	44.4	43.8					
3	للمراقب الشرعي الحق بالاعتراض على الأعمال غير المطابقة لأحكام الشريعة	ت	69	100	02	04	03	4.281	0.751	76.00	0.000	2
		%	38.8	56.2	1.1	2.2	1.7					
4	مجلس إدارة المصرف هو المسؤول عن تعيين المراقب الشرعي وتحديد مكافأته	ت	40	117	08	11	02	4.022	0.788	68.10	0.000	4
		%	22.5	65.7	4.5	6.2	1.1					
5	يقتصر دور المراقب الشرعي في تحديد ما إذا كانت العقود مطابقة للضوابط الشرعية أم لا	ت	78	86	05	09	00	4.309	0.759	75.72	0.000	1
		%	43.8	48.3	2.8	5.1	00.0					

ت	محتوى الفقرة	الفئة	درجة الموافقة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري S.D	قيمة إختبار t	مستوى المعنوية p-value	الترتيب
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة					
6	يستطيع المراقب الشرعي مساءلة إدارة المصرف في حالة وجود أية انحرافات أو تجاوزات في العقود التي تبرمها الإدارة	ت	03	24	04	77	70	1.949	1.054	24.68	0.000	8
		%	1.7	13.5	2.2	43.3	39.3					
7	يتحصل المراقب الشرعي على حوافز ومكافأة عند إتقانه للعمل	ت	05	15	08	130	20	2.185	0.847	34.43	0.000	7
		%	2.8	8.4	4.5	73.0	11.2					
8	تؤثر تبعية المراقب الشرعي للمصرف على ممارسته للرقابة الشرعية	ت	26	127	12	12	01	3.927	0.729	71.87	0.000	5
		%	14.6	71.3	6.7	6.7	0.6					
9	يتقاضى المراقب الشرعي مرتبه كموظف عادي مثل باقي الموظفين	ت	40	117	12	06	03	4.039	0.762	70.74	0.000	3
		%	22.5	65.7	6.7	3.4	1.7					
الدرجة الكلية حول محور استقلالية هيئة الرقابة الشرعية عن إدارة المصرف								3.363	0.266	168.1	0.000	

يلاحظ من الجدول رقم (5) أن عبارة (يقتصر دور المراقب الشرعي في تحديد ما إذا كانت العقود مطابقة للضوابط الشرعية أم لا) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط إجابات يساوي (4.309)، وبانحراف معياري (0.759). وجاءت عبارة (يتمتع المراقب الشرعي بالاستقلالية اللازمة في اتخاذ القرارات دون الرجوع لإدارة المصرف) في المرتبة الأخيرة، بمتوسط إجابات يساوي (1.826)، وبانحراف معياري (1.024). وأن متوسط إجابات هذا المحور تساوي (3.363) وهو أكبر من (3) المتوسط الافتراضي لمقياس ليكارت الخماسي، مما يشير إلى أن مفردات عينة الدراسة موافقون على وجود استقلالية لهيئة الرقابة الشرعية عن إدارة المصرف، ويلاحظ أن قيمة (t) المحسوبة أكبر من قيمة (t) الجدولية التي تساوي (1.645)، وأن مستوى المعنوية أقل من مستوى المعنوية المعتمد (0.05) مما يتيح تعميم النتائج المتحصل عليها من العينة على مجتمع الدراسة، وهذا يؤدي إلى رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة التي تنص على: وجود استقلالية لهيئة الرقابة الشرعية عن إدارة المصرف.

3- اختبار الفرضية الثالثة التي تنص على:

Ho3: عدم وجود جهة عليا أو جهة مركزية مستقلة على مستوى الدولة تتبع لها هيئة الرقابة الشرعية.

الجدول رقم (6) تحليل إجابات مفردات عينة الدراسة حول محور (وجود جهة عليا أو جهة مركزية على مستوى الدولة تتبع لها هيئة الرقابة الشرعية)

ت	محتوى الفقرة	الفئة	درجة الموافقة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري S.D	قيمة إختبار t	مستوى المعنوية p-value	الترتيب
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة					
1	تمارس هيئة الرقابة الشرعية المركزية دورها في الرقابة على الهيئة الفرعية بشكل دوري ومستمر	ت	06	18	09	44	101	1.787	1.135	21.00	0.000	5
		%	3.4	10.1	5.1	24.7	56.7					
2	يقوم المصرف بتحديد آليات تعيين المراقب الشرعي	ت	07	155	06	08	02	3.882	0.585	88.57	0.000	1
		%	3.9	87.1	3.4	4.5	1.1					
3	يستقي المراقب الشرعي الشروط والفتاوى الشرعية من جهة محددة	ت	06	21	12	126	13	2.331	0.900	34.55	0.000	3
		%	3.4	11.8	6.7	70.8	7.3					
4	يمارس المراقب الشرعي دوره بمرونة بعيداً عن التدخلات	ت	07	23	10	41	97	1.888	1.211	20.78	0.000	4
		%	3.9	12.9	5.6	23.0	54.5					
5	يوجد تنسيق وتنظيم بين هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف	ت	09	17	08	27	117	1.730	1.214	19.00	0.000	6
		%	5.1	9.6	4.5	15.2	65.7					
6	تُعد هيئة الرقابة الشرعية جزءا من الهيكل الإداري لمصرف ليبيا المركزي	ت	11	17	12	132	06	2.410	0.936	34.35	0.000	2
		%	6.2	9.6	6.7	74.2	3.4					
الدرجة الكلية حول محور وجود جهة عليا أو جهة مركزية على مستوى الدولة تتبع لها هيئة الرقابة الشرعية								2.338	0.758	41.10	0.000	

ومن الجدول رقم (6) يلاحظ أن عبارة (يقوم المصرف بتحديد آليات تعيين المراقب الشرعي) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط إجابات يساوي (3.882) وبانحراف معياري (0.585). وجاءت عبارة (يوجد تنسيق وتنظيم بين هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف) في المرتبة السادسة والأخيرة، بمتوسط إجابات يساوي (1.730) وبانحراف معياري (1.214). وأن متوسط إجابات الدرجة الكلية حول هذا المحور يساوي (2.338) وهو أقل من (3) المتوسط الافتراضي لمقياس ليكارت الخماسي، مما يشير إلى أن مفردات عينة الدراسة موافقون على عدم وجود جهة عليا أو جهة مركزية على مستوى الدولة تتبع لها هيئة الرقابة الشرعية، و يتضح من الجدول السابق أن قيمة (t) المحسوبة لجميع عبارات المحور والدرجة الكلية له أكبر من قيمة (t) الجدولية التي تساوي (1.645)، وأن مستوى المعنوية أقل من (0.05) مما يتيح تعميم النتائج المتحصل عليها من العينة على مجتمع الدراسة، وهذا يثبت فرضية العدم التي تشير إلى عدم وجود جهة مركزية مستقلة على مستوى الدولة تتبع لها هيئة الرقابة الشرعية.

4- اختبار الفرضية الرابعة التي تنص:

Ho4: عدم وجود دعم حكومي لهيئات الرقابة الشرعية عموماً والمراقب الشرعي خصوصاً.

الجدول رقم (7) تحليل إجابات مفردات عينة الدراسة حول محور (وجود دعم حكومي لهيئات الرقابة الشرعية عموماً والمراقب الشرعي خصوصاً)

ت	محتوى الفقرة	الفئة	درجة الموافقة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري S.D	قيمة إختبار t	مستوى المعنوية p-value	الترتيب
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة					
1	يتمتع القطاع المالي والمصرفي في ليبيا بوجود قوانين ولوائح تسهل من عمل المراقب الشرعي	ت	06	23	17	118	14	2.376	0.926	34.23	0.000	1
		%	3.4	12.9	9.6	66.3	7.9					
2	يتحصل المراقب الشرعي على دورات تدريبية وتثقيفية من الدولة للرفع من كفاءته	ت	07	21	10	54	86	1.927	1.169	21.98	0.000	5
		%	3.9	11.8	5.6	30.3	48.3					
3	تقوم الدولة برعاية وتنظيم الندوات والأبحاث المتعلقة بالرقابة الشرعية وكيفية تطويرها	ت	08	19	15	51	85	1.955	1.183	22.05	0.000	4
		%	4.5	10.7	8.4	28.7	47.8					
4	يقوم المصرف المركزي بتقديم الدعم المادي والمعنوي للمراقب الشرعي لتسهيل عمله	ت	04	14	19	110	31	2.157	0.882	32.64	0.000	3
		%	2.2	7.9	10.7	61.8	17.4					
5	تصدر الدولة تشريعات لحماية وتنظيم عمل المراقب الشرعي	ت	06	18	23	102	29	2.270	0.966	31.35	0.000	2
		%	3.4	10.1	12.9	57.3	16.3					
	الدرجة الكلية حول محور وجود دعم حكومي لهيئات الرقابة الشرعية عموماً والمراقب الشرعي خصوصاً							2.137	0.876	32.52	0.000	

نستنتج من الجدول رقم (7) أن عبارة (يتمتع القطاع المالي والمصرفي في ليبيا بوجود قوانين ولوائح تسهل من عمل المراقب الشرعي) جاءت في المرتبة الأولى، بمتوسط إجابات يساوي (2.376) وبانحراف معياري (0.926). في حين أتت عبارة (يتحصل المراقب الشرعي على دورات تدريبية وتثقيفية من الدولة للرفع من كفاءته) في المرتبة الخامسة، بمتوسط إجابات يساوي (1.927)، وبانحراف معياري (1.169). وأن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة للدرجة الكلية حول محور (وجود دعم حكومي لهيئات الرقابة الشرعية عموماً والمراقب الشرعي خصوصاً) يساوي (2.137) وهو أقل من (3) المتوسط الافتراضي لمقياس ليكارت الخماسي، وأن قيمة (t) المحسوبة لجميع عبارات المحور والدرجة الكلية له، أكبر من قيمة (t) الجدولية التي تساوي (1.645)، وأن مستوى المعنوية لاختبار (t) أقل من (0.05) مما يتيح تعميم النتائج المتحصل عليها من العينة على مجتمع الدراسة، مما يشير إلى أن مفردات عينة الدراسة موافقون على عدم وجود دعم حكومي لهيئات الرقابة الشرعية عموماً والمراقب الشرعي خصوصاً، والذي يثبت الفرضية العدمية التي تنص على عدم وجود دعم حكومي لهيئات الرقابة الشرعية عموماً والمراقب الشرعي خصوصاً.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

وفقاً لنتائج التحليل الإحصائي يمكن صياغة النتائج الآتية:

1- يتمتع المراقب الشرعي في المصارف التجارية الليبية بالاستقلالية اللازمة التي تؤهله للقيام بدوره الرقابي على المصارف، وذلك ناتج لتبعيته إلى مجلس الإدارة.

2- هناك بعض التقصير والتقاعس من قبل هيئة الرقابة الشرعية المركزية في ممارسة دورها الرقابي على الهيئات الفرعية، ويمكن أن يُعزى ذلك إلى حداثة تجربة الرقابة الشرعية في المصارف التجارية الليبية، وقلة الخبراء والمختصين في هذا المجال.

3- لا يتحصل المراقب الشرعي على التعليم والتأهيل العلمي، والعملي الكافي، الأمر الذي يؤثر على قيامه بعمله بشكل سلبي، وهذا راجع إلى حداثة ونقص الكليات والجامعات المختصة بالمصارف والمالية الإسلامية في ليبيا، على عكس المصرفية التقليدية.

4- لا يتلقى المراقب الشرعي الدعم المعنوي والمادي الكافي من الدولة أو الحكومة، على عكس الجهات الرقابية الأخرى كهيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة منح المراقب الشرعي المزيد من الاستقلالية والمركزية، وذلك بإنشاء جهاز مستقل ومركزي للرقابة الشرعية، وذلك على غرار ديوان المحاسبة.

2- إنشاء إدارة مستقلة داخل هيئة الرقابة الشرعية تعنى بتنمية الموارد البشرية، وذلك لتعليم وتأهيل المراقبين الشرعيين تعليماً يليق بمكانتهم.

3- وضع شروط وضوابط مهنية للموظفين الذين يتم ترشيحهم من قبل الإدارة قبل شغلهم لوظيفة المراقب الشرعي.

4- البحث عن وسائل اتصال تكون أكثر جدوى من وسائل الاتصال الحالية بين إدارة هيئة الرقابة الشرعية المركزية بمصرف ليبيا المركزي وبين إدارات هيئة الرقابة الشرعية الفرعية بالمصارف.

5- حث الدولة على تقديم المزيد من الدعم المادي والمعنوي للمراقب الشرعي سواء عن طريق إقامة الندوات ودعم البحوث والدراسات المتعلقة بالرقابة الشرعية، أو من خلال سن القوانين واللوائح التي من شأنها أن تسهل من عمل المراقب، وتزيل العراقيل التي تقف عائقاً أمامه.

6- ضرورة اهتمام مصرف ليبيا المركزي بالجانب التشريعي للخدمات المالية الإسلامية حتى يتم إحكام الرقابة الشرعية عليها وفق الشريعة الإسلامية.

المراجع

الكتب:

1- ارشيد، محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، 2001م، دار النفائس للنشر، عمان.

2- الحضيري، محسن، البنوك الإسلامية، 1995م، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة.

3- العجلوني، محمد، البنوك الإسلامية، 2008م، دار المسيرة للنشر، عمان.

4- العيادي، أحمد صبحي، أدوات الاستثمار الإسلامية، 2010م، دار الفكر، عمان.

5- بن عمارة، نوال، المراجعة والمراقبة على المصارف الإسلامية، 2013م، دار وائل للنشر، عمان.

6- عريقات، حربي و عقل، سعيد، إدارة المصارف الإسلامية، 2010م، دار وائل للنشر، عمان.

7- قشوط، هشام كامل، المدخل إلى إدارة الاستثمار من منظور إسلامي، 2013م، دار النفائس، عمان.

البحوث العلمية:

1- إمحمد، عبد السلام عبد الله، تجربة مصرف الجمهورية في بيع المرابحة للأمر بالشراء (دراسة تحليلية تقويمية)، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 27-28 أبريل 2010م، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا،

2- بنتين، محمد عرفات، تقدير فاعلية وآثار الرقابة الشرعية على المصارف في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2011م، الأكاديمية الليبية، طرابلس، ليبيا.

3- شحاته، حسين، الرقابة الشرعية وموقف مراقب الحسابات منها مع التطبيق على المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الضريبي الثالث في الفترة 30-31 / 1996م، جامعة الأزهر.

4- شحاته، حسين، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، سلسلة بحوث الفكر الاقتصادي، دار المشورة، بدون سنة نشر، www.Darelmashora.com تاريخ الدخول 2016/02/06م.

5- عليات، أحمد، الرقابة الشرعية على الأعمال المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2006م، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

6- عمر، محمد عبد الحليم، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 11-12 شعبان 1424ه، الموافق، 7-8 أكتوبر 2003م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين.

7- قطان، محمد الأمين، هيئة الرقابة الشرعية، اختيار أعضائها، وضوابطها، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية في المؤسسات العالمية الإسلامية، 27-28 مايو 2008م، مملكة البحرين.

8- محمد، زيدان، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مايو 2009م، دبي الإمارات العربية المتحدة.

المجلات والدوريات:

1- حميش، عبدالحق، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، فبراير 2007م المجلد 4 العدد1.

2- مصطفى، نوره سيد أحمد، مقومات الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، مجلة رسالة الإسلام، العدد الحادي عشر، 1432ه - 2011م.

الإنترنت:

1- مصطفى، نوره أحمد، التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية مقال أضيف في 2012\03\29 الساعة 8:14 www.islammessage.com

2- موقع إسلامي إف إن www.islamifn.com

3- موقع معلومات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية www.ibisonlina.net

4- موقع مصرف ليبيا المركزي (cbl.gov.ly)